حابي HAPI JOURNAL
نشرة تصدر عن بوابة حابي - العدد 201 الخميس 8 يوليو 2021

أقرها البنك المركزي واشترط موافقته المسبقة

ضوابط لتقديم خدمات السجل التجاري والتوثيق بفروع البنوك

المسؤولية تقع على عاتق وزارتي التموين والتجارة الداخلية والعدل بصفتهما مقدمي الخدمات

حابي

وافق مجلس إدارة البنك المركزي المصري، بجلسته المنعقدة في 20 يونيو الماضي، على الإطار العام لتقديم خدمات السجل التجاري والتوثيق داخل فروع البنوك.

وكشف البنك المركزي، أمس الأربعاء، عن ضوابط تقديم خدمات السجل التجاري والشهر العقاري (التوثيق) داخل فروع البنوك، بعد موافقته على الإطار العام لتقديم الخدمة في وحدات القطاع المصرفي.

وأوضح خطاب دوري صادر عن البنك المركزي المصري، حمل توقيع المحافظ طارق عامر، طبيعة المستفيدين من تقديم الخدمة بفروع البنوك، والإجراءات المسبقة للحصول على موافقته لتقديم الخدمة، وكذا إجراءات التعاقد مع وزارتي العدل والتموين والتجارة الداخلية.

وأوضح أنه يمكن تقديم خدمات السجل التجاري داخل فروع البنوك للجميع، بينما يقتصر تقديم خدمات التوثيق لعملاء البنوك فقط كمرحلة أولى من خلال فروع البنوك المملوك أسهمها بالكامل للدولة.

ويحق للبنوك إبرام اتفاقيات مع كل من وزارة التموين والتجارة ممثلة في جهاز تنمية التجارة الداخلية التابع للوزارة، وبما يدعم توفير بعض الخدمات التي يقدمها الجهاز من خلال السجل التجاري داخل فروع البنوك، ومع وزارة العدل فيما يخص خدمات التوثيق.

وتشمل الضوابط، التأكيد على أن منافذ تقديم خدمات السجل التجاري والتوثيق داخل فروع البنوك ما هي إلا قناة لتقديم خدماتها للعملاء من خلال موظفي السجل التجاري والشهر العقاري، وأن البنك ليس مسؤولًا عن تلك الخدمات، وأن المسؤولية تقع على عاتق وزارتي التموين والتجارة الداخلية والعدل بصفتهما مقدمي الخدمات.

ويتم تخصيص مكان مستقل بفرع البنك لتقديم خدمات السجل التجاري والتوثيق من خلال موظفين تابعين لوزارة التموين والتجارة الداخلية، ووزارة العدل وبشكل منفصل تمامًا عن المنتجات والخدمات المصرفية داخل الفرع.

واشترط أن يتم الإعلان بوضوح عن أن الخدمات التي يتم تقديمها من خلال منفذ السجل التجاري داخل الفرع صادرة من وزارة التموين والتجارة الداخلية، والخدمات التي يتم تقديمها من خلال منفذ التوثيق داخل الفرع صادرة من وزارة العدل.

واشترط كذلك أن تكون كل المستندات المتعلقة بخدمات السجل التجاري والتوثيق على مطبوعات وزارة التموين والتجارة الداخلية، ووزارة العدل وحدهما بما في ذلك المواد التسويقية.

مكان مستقل بفرع البنك لتقديم الخدمات من خلال موظفين تابعين للوزارتين

وشملت المتطلبات، الحصول على إقرار منفصل من العميل يُقر فيه أنه على دراية بأن الخدمات المقدمة من خلال منفذ السجل التجاري، ومنفذ التوثيق بفرع البنك تخص وزارة التموين والتجارة الداخلية، ووزارة العدل وحدهما منفردين دون البنك.

وتتحمل وزارة التموين والتجارة الداخلية، ووزارة العدل جميع المخاطر الناشئة عن الخدمات التي يُقدمها منفذ السجل التجاري، والتوثيق التابع لها داخل فرع البنك، حيث لا يُعد البنك طرفًا في الخدمات التي تُقدمها، وبالتالي فإن البنك غير ملزم بأي عقود أو اتفاقات تتم بين أي عميل ومنافذ السجل التجاري والتوثيق داخل الفرع.

وشملت الضوابط الحصول على إقرار من وزارة التموين والتجارة الداخلية، ووزارة العدل يُفيد بمسؤوليتهما التامة عن فض المنازعات وحل أي شكاوى قد تنشأ عن تقديم خدمات السجل التجاري والتوثيق داخل فروع البنك.

تقديم الخدمات للعملاء كمرحلة أولى من خلال فروع البنوك المملوك أسهمها بالكامل للدولة

واشترط الالتزام بما ورد بشأن سرية حسابات وبيانات العملاء بالمواد 140، 142 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020.

وشدد المركزي، على ضرورة مراعاة ما يرد من أحكام عامة لدى التعاقد بين الطرفين (البنك وأي من الوزارتين المذكورتين) على أن يشمل العقد الموقع بين البنك والوزارتين ما يلي كحد أدنى:

– خدمات السجل التجاري والتوثيق المزمع تقديمها من خلال فروع البنك.

– نصيب البنك من مصاريف وعمولات الخدمات المقدمة وأسس حسابها.

– آلية التعامل مع الشكاوى الواردة من العملاء.

– ضرورة الإبلاغ عن بيانات وعدد الموظفين وبدائلهم المسموح لهم بالتواجد داخل مقار فروع البنك لتقديم الخدمة والحصول على موافقة البنك عليها.

– أماكن الإعلان عن خدمات السجل التجاري والتوثيق التي تقدم عن طريق منفذ السجل التجاري والتوثيق داخل البنك، وكذا الأماكن المسموح وغير المسموح تواجد موظفي المنفذين بهما داخل فروع البنك.

– تفاصيل آلية فض المنازعات بين الطرفين (البنك وأي من الوزارتين المذكورتين) آخذًا في الاعتبار الإقرار المطلوب استيفاؤه من كل من وزارة التموين والتجارة الداخلية، ووزارة العدل.

– يتم فتح حساب خاص بتقديم تلك الخدمة بالبنك تتم من خلاله المعاملات مثل تحصيل رسوم الخدمات المقدمة عن طريق إيداع أو التحويل بحيث لا تتم أي معاملات نقدية بين العملاء وموظفي كل من السجل التجاري، والشهر العقاري.

– السماح لموظفي البنوك صاحبة المقر بتسويق المنتجات والخدمات المصرفية لعملاء خدمات السجل التجاري والتوثيق.

– قيام البنوك بالإعلان على المواقع الإلكترونية الخاصة بها وكذا على واجهة الفروع التي يتوافر بها خدمات السجل التجاري.

ونبه المركزي، لضرورة التقدم قبل التعاقد مع وزارة التموين أو وزارة العدل بطلب إلى قطاع الشؤون المصرفية بالبنك المركزي للحصول على موافقته لتقديم خدمات السجل التجاري والتوثيق داخل فروعها، وذلك بعد استيفاء جميع الضوابط والإجراءات المشار إليها مسبقًا، واستيفاء موافقة قطاع الأمن على تلك المنافذ، وكذا موافقة قطاع تكنولوجيا المعلومات على خطوط الربط بين تلك المنافذ والوزارتين التابعتين لهما.

وأشار المركزي إلى ضرورة إبلاغ قطاع الشؤون المصرفية، في حالة قيام البنك بإيقاف تقديم خدمات السجل التجاري والتوثيق من خلال فروعه أو إجراء أي تعديلات فيما تضمنه العقد المبرم بينه وبين وزارة التموين والتجارة الداخلية أو وزارة العدل.

وذكر أنه يتعين التقدم بطلب للحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة لدى قيام وزارة التموين والتجارة الداخلية أو أي من أجهزتها بالرقابة والإشراف على منافذ تقديم خدمات السجل التجاري بفروع البنوك، أو لدى قيام وزارة العدل أو أي من أجهزتها بالرقابة والإشراف على منافذ تقديم خدمات الشهر العقاري بفروع البنوك.

تراجع مرتقب في التكلفة

إعفاء خدمات التمويل الاستهلاكي من الضريبة على القيمة المضافة

رنا ممدوح

كشف الدكتور إسلام عزام، نائب رئيس هيئة الرقابة المالية، عن نجاح جهود التنسيق مع مصلحة الضرائب المصرية في التوصل لإعفاء خدمات التمويل الاستهلاكي –سواء المقدمة من شركات أو مقدمي التمويل الاستهلاكي– من الضريبة على القيمة المضافة، وذلك في إطار سعي الهيئة لتذليل أي عقبات تواجه الجهات التي تزاول الأنشطة المالية غير المصرفية.

وقال د. عزام، إن الهيئة قد استجابت لمطلب مزاولي نشاط التمويل الاستهلاكي من الشركات ومقدمي الخدمة بمساواتهم بالشركات التي تعمل في مجال أنشطة التمويل (العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق) وإعفاء خدمات التمويل الاستهلاكي من تطبيق ضريبة القيمة المضافة عليها.

وأوضح أن القرار سيؤثر بالتبعية على تكلفة خدمة التمويل المقدمة للمواطن المصري وتخفيف ما يتحمله من عبء مالي، وذلك استنادًا لما تقضي به المادة الثانية من أحكام القانون رقم (18) لسنة 2020 والمنظم لنشاط التمويل الاستهلاكي ونصت على أن الشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي تُعد من الشركات التي تؤدى خدمات في مجال الأسواق المالية غير المصرفية.

وأشاد نائب رئيس الهيئة بسرعة استجابة مصلحة الضرائب بإضافة نشاط التمويل الاستهلاكي للأنشطة المالية غير المصرفية التي يسري عليها الإعفاء الوارد بالبند رابعًا من المادة (78) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (66) لسنه 2017، وتضم أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا نشاط متناهي الصغر، وجميعها تخضع لرقابة الهيئة حيث إن الأنشطة المالية غير المصرفية الواردة بالمادة (78) من اللائحة التنفيذية لقانون القيمة المضافة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر.

الدكتور إسلام عزام نائب رئيس هيئة الرقابة المالية

ونوه د.عزام بأن مصلحة الضرائب المصرية قد أكدت للهيئة على اعتبار نشاط التمويل الاستهلاكي من الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة للإعفاء من ضريبة القيمة المضافة، كما سيراعى إضافتها إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة حال تعديلها.

وشدد د. عزام على سعي الرقابة المالية نحو تذليل أي عقبات تواجه التوسع والنمو في نشاط التمويل الاستهلاكي من خلال الاستمرارية في عقد لقاءات مع ممثلي نشاط التمويل الاستهلاكي الذي لم يمضِ على تنظيمه ما يقرب من 15 شهرًا فقط بَصدور القانون المنظم لنشاط التمويل الاستهلاكي وخضوع مزاوليه لرقابة وإشراف الهيئة.

وبحسب البيان، بلغ عدد الشركات المرخصة لها بمزاولة النشاط لدى الهيئة قد بلغ 12 شركه تمويل استهلاكي حتى الآن والترخيص لعدد 13 مقدم خدمة.

وبلغ حجم التمويل الاستهلاكي الممنوح خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام 2021 ما يقرب من 5.5 مليارات جنيه لنحو 515 ألف عميل.

تسري اعتبارًا من اليوم

موانئ البحر الأحمر تقر رسومًا مقابل التراكي بميناء القصير بعد تحويله إلى سياحي

محمد فرج

أصدرت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، القرار رقم 65 لسنة 2021، بشأن اعتماد تعريفة مقابل انتفاع لتراكي "خدمات الرسو والانتظار" للنشات على الرصيف أو السقالة البحرية بميناء القصير، وذلك اعتبارًا من اليوم 8 يوليو 2021.

وكانت هيئة موانئ البحر الأحمر قامت مؤخرًا بتحويل ميناء القصير من ميناء تعديني إلى ميناء سياحي يستقبل السفن واليخوت، وذلك بعد انتهاء تبعيته لشركة النصر للتعدين وعودته إلى الهيئة.

ونص القرار على أن التراكي لمدة يوم واحد بمقابل 200 جنيه، ولمدة أسبوع بقيمة 180 جنيهًا لليوم الواحد، ولمدة أسبوعين بقيمة 160 جنيهًا لليوم، وما يزيد على ذلك بواقع 150 جنيهًا عن كل يوم.

كما نص القرار على أن التراكي بغرض التموين، يكون بواقع 60 جنيهًا عن كل ساعة، بحد أدنى ساعتين.

وأوضح القرار أنه جاء بعد اعتماد وزير النقل، على أن يعاد النظر في الأسعار سنويًا.

وفي سياق آخر، أصدرت الهيئة، القرار رقم 64 لسنة 2021، بتحديد فئات مقابل الانتفاع بتشغيل لنش الإرشاد، بجميع الموانئ التابعة للهيئة؛ اعتبارًا من اليوم 8 يوليو 2021.

ونص القرار على زيادة تعريفة السفن التي تعامل بالنقد المصري في عملية الدخول أو الخروج إلى 45 جنيهًا للساعة الواحدة، و9 دولارات للساعة، للسفن التي تعامل بالنقد الأجنبي، بحد أدنى ساعتين لأي منهما.

كما نص القرار على زيادة الأسعار سنويًا بنسبة 10%.

أهم الأخبار

اضغط على العناوين

- اليورصة تصعد 1.21% ختام التعاملات وأحجام التداولات تتخطى المليار جنيه
- الحكومة تتعاقد مع المصرية للاتصالات لتنفيذ شبكة الاتصالات الأرضية لست قرى ضمن مبادرة حياة كريمة
- اورنج مصر توقع بروتوكول تعاون مشترك مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
- قناة السويس توقع اتفاق التسوية مع الشركة المالكة للسفينة إيفرجيفن
- شركة Vortex Energy تعلن إتمام الإغلاق الأول لصندوقها التابع Vortex Energy IV بقيمة 200 مليون دولار